

ثانياً: نظام الساعات المعتمدة

لائحة برامج الساعات المعتمدة

Credit Hours System Program's Curricula

الباب الخامس

مواد لائحة الساعات المعتمدة

مادة 29: الهدف

1. إنشاء منظومة جديدة للدراسة بنظام الساعات المعتمدة على مستوى البكالوريوس في كلية الهندسة بالمطرية - جامعة حلوان لتكون نموذج لبرامج مستقبلية مماثلة.
2. تطوير التعليم الهندسي في المجالات الهندسية التخصصية لتصبح هذه البرامج مؤهلة للاعتماد.
3. استغلال إمكانيات الجامعة وخبرات أعضاء هيئة التدريس في المجالات الهندسية التخصصية المختلفة لتطوير المهنة بتقديم درجة عالية من الجودة النظرية والعملية.
4. التعاون مع المؤسسات الصناعية الحكومية والخاصة.
5. التعاون مع المؤسسات التعليمية الأجنبية وتبادل الخبرات.

صممت البرامج بحيث تتوافق مع المعايير الأكademie المرجعية القومية NARS لتتضمن المقررات التي تهدف إلى تأهيل وإكساب الطالب ما يلي:

- أ. المهارات التطبيقية والأكademie ومهارات استخدام التقنيات الحديثة في المجالات الهندسية.
- ب. مهارات الاتصال الفعال والتفاعل الاجتماعي.
- ج. معرفة علوم الإدارة والاقتصاد وإدارة المخاطر وإدارة المخاطر والتشريع والقانون وكذلك أخلاقيات المهنة.

مادة 30: تنفيذ برامج الساعات المعتمدة

في ضوء اللائحة الإدارية والمالية للبرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة الصادرة من جامعة حلوان، تقوم لجنة إدارة البرامج الجديدة بالكلية بتسهيل برامج الساعات المعتمدة على أن يتم إعتماد جميع القرارات من خلال اللجنة العليا لإدارة البرامج الجديدة بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية، وتشتمل الكلية البرامج التالية بنظام الساعات المعتمدة:

- | | |
|--|---|
| Energy Engineering Program | 1. برنامج هندسة الطاقة |
| Structural Engineering Program | 2. برنامج الهندسة الإنسانية |
| Architecture by Digital Technology | 3. برنامج العمارة بالتقنيات الرقمية |
| Automotive Mechatronics Engineering | 4. برنامج هندسة الميكاترونیات بالسيارات |
| Project Management & Sustainable Construction Program (PMSC) | 5. برنامج إدارة المشروعات والتسييد المستدام |

مادة 31: شروط القبول والتحويل

يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالكلية ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها، ممن تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق على الكلية أو الكليات الحكومية المناظرة.

2. يتولى مجلس الكلية تحديد شروط القبول أو التحويل لبرامج التعليم بنظام الساعات المعتمدة من كليات أخرى طبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وتعتمد من مجلس الجامعة.
3. الطلاب المحولون من نظام الفصول الدراسية من الكلية أو من الكليات المناطرة والذين يرغبون في الالتحاق بالدراسة في برامج التعليم بنظام الساعات المعتمدة يجب أن يكونوا من الطلاب المنقولين إلى الفرق الأعلى على أن يتم عمل مقاصلة للمقررات التي سبق إنهائها بنجاح.
4. على الطلاب الذين سبق أن أمضوا سنة أو أكثر في أحد البرامج المماثلة خارج كلية الهندسة بالمطرية - جامعة حلوان ويرغبون في الالتحاق بأحد البرامج أن يقدموا بيان حالة من الكلية التي كانوا مقيدين بها يوضح التقديرات التي حصلوا عليها وعدد الساعات المعتمدة التي درسوها، بشرط عدم إنهاء أكثر من 96 ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي متوسط لا يقل عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الكلية.
5. يجوز للطلاب الذين سبق لهم أن تركوا الدراسة في أحد هذه البرامج لمدة فصل دراسي أو أكثر وسبق لهم أن حصلوا على تقدير (D) على الأقل كمعدل تراكمي في الفترة التي قضوها بالبرنامج إعادة القيد بشرط عدم بقاء الطالب بأي مستوى دراسي أكثر من عامين دراسيين ذلك بما يتوافق مع قرارات مجلس الجامعة وقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن وكذلك وجود أماكن شاغرة.
6. تقبل الكلية ببرامج الساعات المعتمدة الطلاب الوافدين بعد دراسة حالتهم وعمل مقاصلة لما تم دراسته، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها الجامعة.

مادة 32: مواعيد الدراسة والقيد

تعتمد الدراسة بالكلية في نظام الساعات المعتمدة على النظام الفصلي حيث تنقسم السنة الأكademie إلى ثلاثة فصول دراسية على النحو التالي:

الفصل الأول: يبدأ في شهر سبتمبر ولمدة على الأقل 14 أسبوع

الفصل الثاني: يبدأ في شهر فبراير ولمدة على الأقل 14 أسبوع

الفصل الصيفي: يبدأ في شهر يوليو ولمدة على الأقل 7 أسابيع مكثفة.

يقيد الطالب في الفصل الدراسي (الأول أو الثاني) بعد إستيفاء شروط القبول وسداد الرسوم المقررة.

مادة 33: لغة الدراسة

لغة الدراسة هي اللغة الإنجليزية، وتكون ورقة الامتحان وإجابة الطالب أيضاً باللغة الإنجليزية، وعليه يقدم الطالب شهادة TOEFL بحد أدنى: (الامتحان الورقي 400، الامتحان على الحاسوب 140، أو الامتحان على الإنترنت 40)، أو شهادة IELTS بحد أدنى 4.0. ويجوز تعديل هذا بقرار من مجلس الكلية. ولا يسمح للطالب بدراسة مقرر "اللغة الإنجليزية الفنية" بالفرقة الأولى إلا بعد تقديم هذه الشهادة.

علماً بأنه يمكن أن تدرس بعض المقررات باللغة العربية وكذلك الامتحان فيها، مثل بعض المقررات الإنسانية، وللمجلس الكلية أو من يفوضهم في أحوال خاصة أن يُرخص للطالب الإجابة بلغة أخرى بعدأخذ رأى القسم العلمي للطالب.

مادة 34: مدة الدراسة

1. تمنح الكلية خريجيها درجة البكالوريوس في مجال التخصص وذلك بعد إنتهاء الطالب للوحدات الدراسية (الساعات المعتمدة) المطلوبة للنجاح بـ 160 ساعة معتمدة. وتعادل الساعة المعتمدة محاضرة نظرية واحدة لمدة ساعة، أو ساعتين من التمارين أو ثلاثة ساعات من التدريب العملي والختيري ويتم التدريس باللغة الإنجليزية ماعدا بعض مقررات العلوم الإنسانية فتدرس باللغة العربية.
2. مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس عشرة فصول دراسية رئيسية (خمس سنوات). والطالب الذي يدرس مقررات في فصول صيفية يمكنه إنتهاء المتطلبات قبل ذلك بفصل دراسي واحد على الأكثر بحيث يكون الحد الأدنى لخروج الطالب هو أربعة ونصف سنة أكademie.
3. يمكن أن تتيح البرامج للطالب فرصة الالتحاق ببرنامج دولي للبكالوريوس يشمل الدراسة بالخارج. حيث يمكن للطلاب إجتياز فصل دراسي واحد أو إثنين متتاليين على الأكثر في إحدى الجامعات الأجنبية بعد موافقة لجنة البرنامج ومجلس الكلية ومجلس الجامعة واحتساب الساعات التي إجتازها الطالب بنجاح ضمن متطلبات التخرج بعد عمل المقاومة الالزمة على أن تحسب ضمن متوسط النقاط التراكمي للطالب.

مادة 35: متطلبات الدراسة

تحتوي برامج الساعات المعتمدة على متطلبات مشتركة للجامعة والكلية بالإضافة إلى مقررات هندسية تخصصية لكل برنامج طبقاً للنسب المحددة بالمعايير الأكademie المرجعية القومية.
وتشمل المكونات الأساسية لمتطلبات الدراسة ما يلي:

1. مقررات متطلبات الجامعة إجبارية و اختيارية.
2. مقررات متطلبات الكلية إجبارية و اختيارية.
3. مقررات تخصص عام إجبارية و اختيارية (متطلبات التخصص الرئيسي).
4. مقررات تخصصية إجبارية و اختيارية (متطلبات التخصص الفرعى).
5. مقررات تطبيقات الحاسوب الآلي ونظم المعلومات - إجبارية و اختيارية.
6. مقررات مميزة للبرنامج - إجبارية و اختيارية.

ويحق للجنة البرنامج بعد موافقة مجلس الكلية وإعتماد مجلس الجامعة حذف أو إضافة 10% من المقررات إلى اللائحة سنوياً لتحقيق متطلبات سوق العمل ويجب على الطالب عند اختيار المقررات في بداية أي فصل دراسي أن يأخذ في الاعتبار تحقيق المتطلبات الأساسية المسبقة التي تشترطها هذه المقررات.

مادة 36: المصروفات الدراسية

1. يحدد مجلس الجامعة رسوم الخدمة التعليمية، لكل ساعة معتمدة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية سنوياً، ويمكن زيادة هذه الرسوم سنوياً على الطالب الجدد طبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات. ويحق لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية تعديل قيمة رسوم الخدمة التعليمية وفق مقتضيات التشغيل الاقتصادي للبرنامج على الطالب المقيدين بالبرنامج.

2. يقع الطالب على تعهد بالالتزام بسداد رسوم الخدمة التعليمية التي تقتربها الكلية، وتوافق عليها الجامعة.

3. يحصل مقابل الخدمة التعليمية كل فصل دراسي ويقدر قيمته بعد الساعات التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي (الفصل الأول والفصل الثاني)، ويحد أدنى ما يقابل خدمة تعليمية لعدد 12 ساعة معتمدة فصلياً. وتكون رسوم الخدمة التعليمية للفصل الصيفي طبقاً لعدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب. هذا بالإضافة إلى الرسوم الدراسية السنوية المحددة لكل عام دراسي.

مادة 37: الإرشاد الأكاديمي

نظراً لأهمية الإرشاد الأكاديمي في الدراسة بنظام الساعات المعتمدة:

1. تحدد الكلية لكل طالب مرشدأً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس ليتولى الإشراف العلمي الكامل عليه أثناء دراسته بالكلية ومساعدته في التغلب على أي مشكلة قد تعيق تقدمه الدراسي، ومتابعة التسجيل للمواد الدراسية في كل فصل دراسي.

2. يلتزم المرشد الأكاديمي بمتابعة أداء الطالب، ومعاونته في اختيار مقررات الفصل الدراسي، على أن يوضع الطالب تحت الملاحظة للفصل الدراسي التالي إذا إنخفض معدله التراكمي إلى أقل من 2.00 لفاسلين دراسيين متاليين وذلك بخفض عدد الساعات المسموح بالتسجيل فيها إلى 12 ساعة معتمدة وترفع الملاحظة عند زيادة المعدل التراكمي للطالب عن 2.00.

مادة 38: تسجيل المقررات

يقوم المجلس الأكاديمي للبرامج بالإعلان عن مواعيد التسجيل للمقررات. وعلى الطالب أن يراجعوا اختياراتهم مع المرشدين الأكاديميين المخصصين لهم طبقاً للتعليمات المدونة في الدليل الخاص بالبرامج والذي يعلن في الموقع الخاص بالإنترنت ولن يسمح بالتسجيل بعد المواعيد المحددة. وفي حالة السماح للمتخلفين بالتسجيل فسوف يصاحب ذلك غرامة تأخير.

خطوات التسجيل

1. تعلن المواعيد الخاصة بخطوات التسجيل قبل كل فصل دراسي.
2. لا يسمح بالتسجيل إلا للفصل الدراسي المعلن عنه فقط.
3. لا يعتد بالتسجيل إلا عند إتمام جميع الالتزامات المالية - والطلاب الذين لم يسددوا جميع الرسوم الدراسية لا يسمح لهم بالتسجيل ولا بالانتظام في الدراسة.
4. يتم التسجيل مبدئياً قبل بداية كل فصل دراسي، ويقوم المرشد الأكاديمي بمساعدة الطالب في اختيار المقررات الدراسية وتحديد عدد الساعات المعتمدة لكل فصل دراسي طبقاً لقيمة المعدل التراكمي للطالب وفقاً لما يلى:
 - أ. التسجيل حتى 17 ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي يساوى أو أكبر من 2.
 - ب. التسجيل حتى 14 ساعة معتمدة أو 5 مقررات للطالب الحاصل على معدل تراكمي أقل من 2.00 لفصل دراسي واحد وإذا تكرر المعدل التراكمي أقل من 2.00 لفاسلين دراسيين متاليين يوضع الطالب تحت الملاحظة.

- ج. التسجيل حتى 6 ساعات معتمدة أو مقررين دراسيين بحد أقصى لأي طالب في الفصل الصيفي.
5. يجب أن يراعى في عملية التسجيل عدم تسجيل مقررات بالمستوى الأعلى للطالب إلا بعد إنتهاء ما لا يقل عن 60% من ساعات المستوى الحالي للطالب وبشرط موافقة المرشد الأكاديمى.
6. لا يجوز للطالب دراسة مقرر إلا بعد النجاح في المقررات المسبقة له (المطلبة له).
7. يجوز رفع الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بالتسجيل فيها، بما لا يزيد عن 3 ساعات معتمدة، وذلك خلال آخر فصلين دراسيين أساسيين والتزم صيفى الاخير للطالب بعد دراسة حاليه وتغير معدله التراكمي وبشرط موافقة مرشد الأكاديمى وموافقة لجنة البرامج بالكلية.
8. يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه، ويعيد المقرر دراسة وامتحاناً، بعد سداد رسوم الخدمة التعليمية المقررة.
9. الحد الأدنى لعدد الطلاب لتسجيل أي مقرر يحدد بواسطة لجنة البرامج بالكلية.
10. يجوز تسجيل طلاب كمستمعين في بعض المقررات بعد موافقة لجنة البرامج بالكلية ولا يحق لهم دخول الامتحان أو الحصول على شهادة بالمقررات.

مادة 39: شروط التعديل والإلغاء والانسحاب

أولاً: الانسحاب من الفصل الدراسي

1. يحق للطالب الانسحاب من أي فصل دراسي حتى نهاية الأسبوع الثامن. وتتعدد الرسوم الدراسية وتتكلفة الخدمة التعليمية لهذا الفصل طبقاً للوائح الجامعة في هذا الصدد ويعتبر هذا الانسحاب إيقاف قيد ويكون بحد أقصى وفق البند 4 من الفقرة الثانية لهذه المادة.
2. يحق للطالب الانسحاب من فصل دراسي بالكامل لظروف المرض أو بعذر تقبله لجنة البرامج بالكلية، على أن يقوم بإعادة دراسة المقررات التي سجل فيها في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً.

ثانياً: الانسحاب من مقرر

1. يحق للطالب تغيير مقررات سجل فيها بأخرى، خلال أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول والثاني، وأسبوع واحد في الفصل الدراسي الصيفي.
2. ترد الرسوم الدراسية للطالب في حالة الانسحاب من مقرر(ات) خلال أول أسبوعين فقط من بدء الدراسة.
3. يجوز للطالب حذف مقرر بدون أي أثر أكاديمي حتى نهاية الأسبوع الرابع بالنسبة للفصلين الدراسيين الأول والثاني. والمقرر المحذوف خلال الأربعة أسابيع الأولى من الدراسة لا يظهر في بيان الدرجات الذي يعطى للطالب.
4. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر ما حتى الأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي ويرصد له تقدير منسحب (W) في هذا المقرر (انسحاب رسمي)، على أن يقوم بدراسته وأداء الاختبار فيه في فصل دراسي لاحق مع تحمله كافة الرسوم الدراسية المطلوبة.

5. إذا انسحب الطالب من مقرر أو أكثر بعد الفترة المحددة للانسحاب دون عذر قهري يقبله مجلس الكلية يحتسب له تقدير (F) في المقررات التي انسحب منها، أما إذا تقدم قبل الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فيعتبر "W".
6. يحصل الطالب على تقدير (F) إذا توقف عن الحضور بدون حذف المقرر.
7. يسمح للطالب بإعادة التسجيل في مقرر ما سبق وأن حصل فيه على تقدير (F)، ويسمح له بحضور المقرر وإعادة الامتحان فيه طبقاً للوائح المالية والإدارية التي تحدد ذلك، ويسجل له التقدير الذي يحصل عليه بعد الإعادة بحد أقصى (B+).

مادة 40: قواعد الانتظام في الدراسة

يجب أن يتلزم جميع الطلاب المسجلين في البرامج بالقواعد الجامعية التالية:

1. يتم سداد رسوم التسجيل والخدمات التعليمية عند بدء التسجيل، ويحدد مجلس الجامعة الرسوم المطلوبة للتسجيل والخدمات التعليمية، وعلى الطالب الذين يرغبون في دراسة ترم بالخارج طبقاً للمادة رقم (34) تقديم ما يفيد ذلك مبكراً حيث أنه يتم تحصيل رسوم إضافية ووفقاً ما يقرره مجلس الجامعة.
2. أي طالب لا يسدد الرسوم الدراسية كاملة لن يسمح له بالانتقال للمستوى الأعلى ولا يسمح له بالانتظام في الدراسة في الكلية، وإذا كانت هناك أية رسوم دراسية لازالت غير مسددة عند دخول الطالب الامتحان المؤهل لدرجة البكالوريوس، فإن الدرجة تحجب ولا يتم إصدار شهادة البكالوريوس إلا بعد سداد الرسوم الدراسية كاملة.
3. على الطالب أن يخطر المرشد المخصص له عند انقطاعه عن الدراسة لمدة تزيد عن أسبوع. وإذا كان الانقطاع نتيجة للمرض فيجب تقديم شهادة مرضية معتمدة تفيد ذلك. وإذا لم يوجدى الطالب الامتحان نتيجة للمرض فيجب تقديم شهادة مرضية فوراً وفي حالة عدم إلتزام الطالب بما سبق يعتبر الطالب منقطع عن الدراسة ويعتبر هذا إنذار له بالفصل من البرنامج.
4. على الطالب أن يخطر إدارة الكلية بأى تغيير في عنوان مراسلته.

مادة 41: حالة الطالب وانتظام الدراسة

يحتاج الطالب للحصول على درجة البكالوريوس من أحد البرامج دراسة عدد من المقررات الدراسية بما لا يقل عن 160 ساعة معتمدة واجتياز المقررات بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس.

أولاً: حالة الطالب

1. لتحديد حالة الطالب، فالطالب الذي يقوم بالتسجيل لعدد 12 ساعة معتمدة أو أكثر يعتبر طالباً منتظمًا.
2. يعرف المستوى الدراسي للطالب حسب الجدول التالي:

جدول رقم (49) تقسيم المستويات الدراسية لطلاب براجم الساعات المعتمدة

المستوى الدراسي	تعريف موقع الطالب بنظام الدراسة	نسبة الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح	عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح
0	Freshman	من 0 % وحتى 20 %	اقل من 32
1	Sophomore	أكثر من 20 % وحتى 40 %	من 32 واقل من 64 ساعة
2	Junior	أكثر من 40 % وحتى 60 %	من 64 واقل من 96 ساعة
3	Senior-1	أكثر من 60 % وحتى 80 %	من 96 واقل من 128 ساعة
4	Senior-2	أكثر من 80 % وحتى 100 %	من 128 وحتى 160 ساعة

ثانياً: انتظام الدراسة

- على الطالب أن ينتمي في دراسة المقررات التي قام بالتسجيل النهائي فيها.
- يشمل الإنظام في الدراسة حضور المحاضرات والتمارين والمعامل كما هو موضح بالبرنامج الذي تم التسجيل به وذلك طبقاً لنظام الساعات المعتمدة ويجوز أن تكون الدراسة في المقرر بنسبة 70 - 60% وجهاً لوجه وبنسبة 30 - 40% بنظام التعليم عن بعد، أو بأي نسبة أخرى، وعلى أن يتم عرض ذلك على اللجنة العليا للبرامج ومجلس شؤون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعه إلى مجلس الجامعة لاعتماده.
- يحرم الطالب من دخول امتحان مقرر(ات) تم تسجيله فيها إذا زادت نسبة الغياب عن المسموح به وهو 25% من أسابيع الدراسة ويرصد له تقدير (F) مع إلزامه بدفع مصروفات الدراسة لهذه المقرر(ات).

- على الطالب أن ينتمي في الدراسة ولا يجوز له أن ينقطع مدة تزيد عن فصلين متتالين أو أربعة فصول غير متتالية بحد أقصى إلا في ظروف خاصة وبموافقة مسبقة من لجنة البرامج بالكلية ويعتبر موقفه القيد.

- لا يسمح للطالب الموقوف قيده بحضور المحاضرات أو التمارين خلال فترة إيقاف القيد.

ثالثاً: عدم انتظام الدراسة

إذا انقطع الطالب لمدة تزيد عن ثلاثة أسابيع خلال الفصل الدراسي الرئيسي لأي سبب، أو أسبوعين في الفصل الدراسي الصيفي، فإن القائم بالتدريس يبلغ مسجل البرنامج لتطبيق فقرة 3 من ثانياً الموضحة أعلاه وإذا كان انقطاع الطالب عن الدراسة بسبب المرض الذي تم إثباته وتوثيقه أو أي ظرف طارئ آخر يقبله مجلس الكلية، فيعتبر الطالب غائباً بعد مقبول.

مادة 42: الاعتذار عن عدم دخول الامتحان النهائي

يقبل عذر الطالب عن حضور أحد امتحانات نهاية الفصل الدراسي أو كلها لأسباب قهرية ويتم تقديم وثائق معتمدة تثبتها ويقبلها مجلس الكلية، ويرصد له في هذه الحالة تقدير راسب للغياب بعد (ABS) وبعد إعادة المقرر دراسة وامتحاناً، يحتسب للطالب التقدير الذي حصل عليه بدون تخفيض وإذا لم يكمل الطالب الامتحان النهائي بسبب المرض الذي تم إثباته وتسجيله أثناء الامتحان بمعرفة طبيب الكلية أو لم يحضر يوم الامتحان لأي من الأسباب الآتية: حدوث حالة وفاة من الدرجة الأولى أو التعرض لحادث عارض أو إجراء العمليات الجراحية الطارئة على أن يعتمد ذلك طبيب الكلية، مع تقديم كافة المستندات المعتمدة التي تثبت تعرضه لأي من هذه الظروف وبعد موافقة لجنة البرامج ومجلس الكلية، فإنه يحصل على تقدير (I)

ويسمح له بإعادة الامتحان في نفس المقرر بنهاية الفصل الدراسي التالي ويرصد له ما يحصل عليه من تقدير دون خفض.

مادة 43: الانقطاع عن الدراسة

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل في فصل دراسي أو انسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي بدون عذر مقبول مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا انقطع عن الدراسة وفق قواعد الإنظام مادة (40).

مادة 44: أسلوب تقييم الطالب

يتم تقييم أداء الطالب في كل مقرر خلال الفصل الدراسي. عن طريق الامتحانات موجزة الأسئلة، التقارير والمناقشات أو أي وسائل أخرى لتقييم مستوى الطالب. ويكون التقييم النهائي من خلال:

1. امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي، ولا يحتسب بأكثر من 40% من درجة المقرر ويجوز عقد الإمتحان إلكترونياً في مقرر واحد أو أكثر، ويجوز عقد الإمتحان في كل المقرر أو جزء منه بما يسمح بتصحيحه إلكترونياً، وعلى أن يتم عرض ذلك على اللجنة العليا للبرامج ومجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة لموافقة عليه ورفعه إلى مجلس الجامعة لإعتماده، ويستثنى من هذا المشروع والمقررات التي تحددها اللائحة. وتعقد امتحانات نهاية الفصول الدراسية طبقاً لمواعيد الامتحان التي يحددها المجلس الأكاديمي ويعتمدتها مجلس الكلية. تقتصر لجنة البرامج مدة إمتحان كل مقرر ببرامج الساعات المعتمدة بناء على طلب منسق البرنامج على أن يتم إعتماد هذا المقترن قبل مجلس الكلية.

2. يعقد لكل مقرر امتحان تحريري في منتصف الفصل الدراسي لا تقل درجته عن 20%.

3. بالنسبة لدرجة الأعمال الفصلية والشهي والعملي والأبحاث والتقارير ... الخ، فتمثل 40% من درجة المقرر، ويتم تحديدها وتوثيقها في توصيف المقرر بعد اعتماده وإقرارها من المجلس الأكاديمي، كما يتم إعلانها للطلاب في بداية الفصل الدراسي.

4. يشترط ألا تزيد النسبة المقررة لأي عنصر من عناصر تقويم الطالب عن 40% من إجمالي درجات المقرر.

5. يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على الأقل من مجموع درجات المقرر وأن يحصل على 30% على الأقل في درجات الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي.

6. يعتبر الطالب راسباً إذا حصل في مجموع درجات المقرر على أقل من 60% بتقدير (F) أو لم يحضر الامتحان التحريري لحرمانه من الدخول، أو لم يحضر الامتحان دون عذر قبله الكلية.

7. عند إعادة الطالب لأي مقرر، فإنه يعيده دراسة وامتحاناً، ويتم تقييم أداؤه مرة أخرى بالكامل.

8. وعند نهاية الفصل الدراسي يحاط الطالب علمًا بتقديراته النهائية في المقررات، كما يتم تسجيل التقدير النهائي في شئون الطلاب.

مادة 45: تقديرات المقررات ومتوسط التقدير

يستخدم نظام التقديرات التدرجية حيث تحسب تقديرات ونقاط المقررات على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (50) معامل النقاط المكافأة لتقديرات المقرر

معامل النقاط	التقدير	النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
4.00	A+	% فأعلى 97
4.00	A	% حتى أقل من 97 %
3.70	A-	% حتى أقل من 93 %
3.30	B ⁺	% حتى أقل من 89 %
3.00	B	% حتى أقل من 84 %
2.70	B ⁻	% حتى أقل من 80 %
2.30	C ⁺	% حتى أقل من 76 %
2.00	C	% حتى أقل من 73 %
1.70	C ⁻	% حتى أقل من 70 %
1.30	D ⁺	% حتى أقل من 67 %
1.00	D	% حتى أقل من 64 %
0.00	F	% أقل من 60 %

هذا بالإضافة إلى التقديرات الخاصة التالية:

المدلول	التقدير
مستمع	AU
ناجح	P
راسب	F
راسب للغياب بعذر	ABS
منسحب	W
غير مكتمل	I

حساب متوسط النقاط التراكمي (GPA)

تحسب النقاط التي حصل عليه الطالب لكل مقرر بأنها حاصل ضرب عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروباً في معامل النقاط التي حصل عليها الطالب حسب جدول معامل النقاط الموضح. وتكون النتيجة هي العمود الممثل لمقدار النقاط. ولحساب متوسط النقاط التراكمي (GPA)، يتم قسمة مجموع هذه النقاط على عدد الساعات المعتمدة الكلى للمقررات، وتقرب الأرقام العشرية لمتوسط التقدير لرقمين بعد العلامة العشرية.

- المقررات التي يسجل فيها الطالب كمستمع، أو التي يطلب فيها النجاح فقط، أو لم يكملها لسبب قبلته الكلية، ولا تدخل في حساب متوسط النقاط، غير صد له أحد التقديرات AU أو P .

2. لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على تقدير (D) على الأقل.
3. لا يحصل الطالب على درجة البكالوريوس، إلا إذا حقق متوسط نقاط تراكمي كلى قدره 2.00 على الأقل.
4. تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعات المعتمدة مضروبة في معامل النقاط.
5. يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي فصل دراسي، على أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في هذا الفصل الدراسي.
6. يحسب متوسط نقاط أي فصل دراسي، على أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.
7. المقرر الذي يحصل فيه الطالب على تقدير (F) يعيده مرة أخرى ويحسب تقديره فيه بحد أقصى (B+)
8. يحتسب متوسط نقاط التخرج بعد نجاحه في مجمل متطلبات التخرج، على أنها ناتج قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب بغض النظر عن نتيجة الامتحان، سواء نجح أو رسب فيها على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.
9. يحتسب معدل النقاط التراكمي للطالب (GPA) على أساس النقاط التي حصل عليها داخل البرنامج والمقررات المشتركة بين برامج الساعات المعتمدة بالكلية دون احتساب النقاط الخاصة بمواد المقاومة التي حصل عليها من خارج الكلية مع احتساب عدد ساعاتها من إجمالي الساعات المطلوبة لتخرج الطالب. وتكون المفاضلة بين الطالب في تعين المعدين على أساس GPA الذي حصل عليه الطالب في المقررات التي درسها في البرنامج. وفي حالة المفاضلة بين الطالب المحولين من برامج أخرى والطلاب السابقين لهم في البرنامج يكون على أساس الـ GPA لإجمالي ساعات الطالب في البرنامج أو الـ GPA للفصول التي اشتراكاً في أدائها في البرنامج أيهما كان في مصلحة الطالب الذي قضى عدد أكبر من الساعات المعتمدة في البرنامج.

مادة 46: الإنذار الأكاديمي

إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن 2.00 في أي فصل دراسي بعد اجتياز مستوى مبتدئ (صفر)، يوجه للطالب إنذاراً أكاديمياً ويكون مهدد بالفصل، ويقضى الإنذار الأكاديمي بضرورة رفع الطالب معدله التراكمي إلى 2.00 على الأقل.

مادة 47: الفصل من البرنامج

1. يفصل الطالب المنذر أكاديمياً من الدراسة ببرنامج الساعات المعتمدة إذا تكرر انخفاض معدله التراكمي عن 2.00 في ستة فصول دراسية رئيسية متتالية.
2. يجوز لمجلس الكلية أن ينظر في إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى 2.00 على الأقل، فرصة واحدة وأخيرة مدتها فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 وتحقيق متطلبات التخرج.
3. إذا لم يحقق الطالب شروط التخرج خلال الحد الأقصى للدراسة وهو عشر سنوات يتم فصله.
4. يفصل الطالب إذا غاب فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول أو ثلاثة فصول غير متتالية بدون عذر مقبول.

مادة 48: إعادة دراسة المقررات

يجوز للطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي، وتكون الإعادة دراسة وامتحاناً، ويحتسب له التقدير الأعلى الذي حصل عليه، وذلك بعد أقصى 5 مقررات إلا إذا كان التحسين لغرض الإنذار الأكاديمي أو تحقيق متطلبات التخرج، وفي جميع الأحيان يذكر التقديرتين في سجله الأكاديمي.

مادة 49: الملاحظة

يوضع الطالب في حالة الملاحظة إذا حصل على متوسط تقدير أقل من 2.00 في أي فصلين دراسيين متتاليين. وفترة الملاحظة تتبع للطالب الفرصة لتصحيح أي نقص أو عدم تواؤم. ولا تزيد هذه الفترة عن المدة المحددة في مادة (41 و43) حيث أن ذلك يعني عدم قدرة الطالب على الانتظام في برنامج الدراسة.

مادة 50: متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

للحصول على درجة البكالوريوس يجب أن:

1. يجتاز الطالب عدد لا يقل عن **160 ساعة معتمدة** في دراسة المقررات بتقدير لا يقل عن (D) على أن يحصل على متوسط نقاط تراكمي (GPA) لا يقل عن 2.00.
2. يطلب من الطالب تقديم مشروع للخروج، ولا يتخرج الطالب إلا بعد أن يستوفي شروط النجاح في المشروع.
3. يقوم الطالب بتأدية تدريب عملي داخلي لمدة لا تقل عن **6 أسابيع** وتدريب ميداني خارجي لمدة لا تقل عن **6 أسابيع**، متصلة أو على مرتين، ولا يتخرج الطالب إلا بعد تأدية التدريب بنجاح.

مادة 51: إعداد مشروع التخرج

يجوز للطالب بعد إجتياز عدد **120 ساعة معتمدة** على الأقل بشرط إجتياز المقررات المؤهلة لمجال المشروع طبقاً للجدول التالي (للبرامج الموضحة بالجدول) إعداد مشروع البكالوريوس. وتحرص فترة دراسية إضافية للمشروع تبدأ عقب الانتهاء من امتحانات الفصل الدراسي وتكون تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس لتنظيم إعداد المشروعات والإشراف عليها ومناقشتها. وفي نهاية الفترة المخصصة للمشروع يقدم الطالب تقريراً علمياً عن موضوع مشروع التخرج ويناقش فيه.

جدول (51): المقررات المؤهلة لإختيار مشروعات البكالوريوس (**الهندسة الإنسانية**)

م	إسم المشروع	إسم المقرر	كود المقرر
-1	الإنشاءات	تحليل إنشائي (5)	SAE301
-2	المنشآت الخرسانية المسلحة	خرسانة مسلحة (3)	SAE302
-3	المنشآت والكباري المعدنية	تصميم المنشآت المعدنية (2)	SAE304
-4	خواص المواد وضبط الجودة	خواص مواد البناء (2)	SAE203
-5	الأساسات والمنشآت الأرضية	تصميم الأساسات	SAE305
-6	إدارة مشروعات التشييد	المواصفات و الكمييات و العقود	SPE303

مادة 52: التدريب العملي والميداني

تشمل البرامج نظاماً للتدريب لمدة إثنا عشر أسبوع خلال العطلة الصيفية تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس للطلاب المنقولين إلى المستوى الثاني أو المستوى الثالث أو المستوى الرابع وذلك على النحو الآتي:

تدريب عملي: يؤدى الطلاب المنقولون إلى المستوى الثاني تدريبياً عملياً لمدة 6 أسابيع في المراكز والوحدات المتخصصة داخل الكلية أو الجامعة أو في أي جهة مشاركة تحددها إدارة البرنامج طبقاً للتخصص، ويقدم تقريراً وافياً عن فترة التدريب وتنتمي مناقشته من لجنة من الأساتذة المتخصصين.

تدريب ميداني: يؤدى الطلاب المنقولون إلى المستوى الثالث أو الطالب المنقولون إلى المستوى الرابع تدريبياً ميدانياً لمدة لا تقل عن 6 أسابيع على الأقل، متصلة أو على مرتين، في أحد الشركات أو المصانع أو المكاتب الاستشارية أو المنشآت الصناعية أو الخدمية أو موقع تنفيذ المشروعات ذات الصلة بتخصصه، ويكون تحت إشراف الكلية بالكامل ويقدم تقريراً وافياً عن فترة التدريب وتنتمي مناقشته من لجنة من الأساتذة المتخصصين ويعتمده القسم العلمي المختص.

لا يحصل الطالب على شهادة البكالوريوس إلا إذا أدى بنجاح كلاً من التدريبين العملي والميداني. تحدد لجنة إدارة البرامج المصروفات الدراسية للتدريب العملي الداخلي الذي يقتربه كل برنامج طبقاً لمتطلباته. ويجوز تدريب الطالب خارج الجمهورية بعد موافقة لجنة البرامج بالكلية.

مادة 53: التقدير النهائي للبكالوريوس

يحسب التقدير النهائي للبكالوريوس وفقاً للمعايير الآتية:

1. يحسب التقدير النهائي للدرجة الممنوحة على أساس متوسط النقاط التراكمي الكلي.
2. يشترط للخريج الحصول على متوسط مجموع تراكمي لمقررات التخصص لا يقل عن 2.00.
3. يجوز للمرشد الأكاديمي طلب إعادة الطالب لبعض المقررات التي نجح فيها من قبل أو إضافة مقررات جديدة له، بفرض رفع متوسط النقاط التراكمي ليحقق متطلبات التخرج.
4. يحسب متوسط النقاط التراكمي للطالب (GPA) على أساس المادة (46)

مادة 54: مرتبة الشرف

1. تُمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل معدله التراكمي عن 3.3 مع تحقيق مثل هذا المعدل على الأقل خلال جميع فصول الدراسة ببرنامج الساعات المعتمدة. ويشترط لمنح مرتبة الشرف إلا يكون الطالب قد حصل على تقدير (F) في أي مقرر خلال دراسته الجامعية.
2. عند التحاق أي من الطلاب الثلاثين الأوائل في الثانوية العامة المصرية - تخصص رياضيات - ببرنامج الساعات المعتمدة، يعفى من كافة الرسوم والمصروفات الدراسية ومقابل الخدمة التعليمية خلال الفصل الدراسي التالي لانتسابه، ويظل هذا الإعفاء سارياً طالما حصل الطالب على معدل نقاط تراكمي لا يقل عن 3.60.
3. تضع الكلية نظاماً لتشجيع الطلاب المتفوقين وذلك عن طريق تخفيض مقابل الخدمة التعليمية لهم بحسب متدربة مع المعدل التراكمي، وتعلن في بداية كل فصل دراسي قائمة الطلاب المتفوقين ونسبة تخفيض المصاروفات لكل طالب على أن يحصل الطالب على معدل نقاط تراكمي لا يقل عن 3.60.

مادة 55: قواعد التحويل بين برامج الساعات المعتمدة ونظام الفصلين

1. يجوز تحويل الطالب المقيد بنظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين الدراسيين طالما لم يتجاوز 96 ساعة معتمدة، ويتم إجراء مقاصلة للمقررات التي اجتازها الطالب في نظام الساعات المعتمدة وتحدد المقررات المكافئة لها في البرنامج الدراسي المسموح بالتحويل إليه من قبل لجنة البرامج، بحيث ينقل على الأكثر للفرقة الثالثة ويدرس عامين دراسيين كاملين على الأقل، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية على أن يحول الطالب الذي تم توزيعه عن طريق مكتب التنسيق على الكلية إما إلى البرنامج الذي كان يدرس به بالكلية أو طبقاً لمجموع درجات الفرقة الإعدادية التي حصل عليها بالكلية، بينما يحول الطالب المحول من خارج الكلية فقط إلى الكلية التي تم ترشيحه عليها قبل التحاقه ببرامج الساعات المعتمدة.
2. لا يجوز تحويل الطالب من أحد برامج نظام الساعات المعتمدة إلى برنامج بنظام الفصلين الدراسيين إذا لم يحقق شروط القبول لهذا البرنامج "نظام الفصلين الدراسيين" عند التحاقه بالكلية.
3. يجوز تحويل الطالب الذي تم توزيعه من مكتب التنسيق على الكلية والمقيد بنظام الفصلين الدراسيين بأى فرقة حتى الثانية إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة بشرط لا يكون قد استنفذ مرات الرسوب، وذلك بعد إجراء مقاصلة للمقررات التي اجتازها الطالب في نظام الفصلين الدراسيين طبقاً لقواعد المقاصلة الواردة في هذه اللائحة لتحديد المقررات المكافئة وبحيث لا يتم نقل أكثر مما يكفى 96 من الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب.
4. يجوز لمجلس الكلية بناء على رأى لجنة البرامج بالكلية تعديل شروط التحويل من وإلى البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة بناء على ما يستجد من ظروف على يتم إعتماد هذا من اللجنة العليا للبرامج بالجامعة ومجلس الجامعة.

جدول رقم (52) تستخدم الجداول التالية لحساب التقديرات المكافأة عند تحويل الطالب بين النظامين.

نظام الفصلين الدراسيين		نظام الساعات المعتمدة	
نسبة المئوية المناظرة	التقدير المناظر	التقدير	معامل النقاط
98 %	امتياز	A+	4.00
93 %		A	4.00
88 %		A-	3.70
83 %		B ⁺	3.30
78 %		B	3.00
73 %		B-	2.70
70 %		C ⁺	2.30
67 %		C	2.00
63 %		C-	1.70
58 %		D ⁺	1.30
53 %		D	1.00
--	راسب	F	0.00


نظام الساعات المعتمدة		نظام الفصلين الدراسيين	
التقدير	معامل النقاط	النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب	التقدير الذي حصل عليه الطالب
A ⁺	4.00	95 % to 100%	امتياز
A	4.00	90 % to < 95 %	
A-	3.70	85 % to < 90 %	
B ⁺	3.30	80 % to < 85 %	جيد جدا
B	3.00	75 % to < 80 %	
B-	2.70	71 % to < 75 %	
C ⁺	2.30	68 % to < 71 %	جيد
C	2.00	65 % to < 68 %	
C-	1.70	60 % to < 65 %	
D ⁺	1.30	55% to < 60%	مقبول
D	1.00	50% to < 55%	
F	0.00	0 % to 50 %	راسب

مادة 56: قواعد عامة

يتخذ مجلس الكلية القرارات الضرورية لاستكمال العملية التعليمية ما لم تذكر بالمواد السابقة باللائحة ويجوز لمجلس الكلية - بعد موافقة مجلس الجامعة وإحاطة لجنة القطاع الهندسى - بناء على توصية من لجنة البرامج حذف أو إضافة 10% سنويًا إلى مقررات اللائحة لمواكبة متغيرات سوق العمل والحفاظ على مواكبة التطور العلمي في مجال العمل الهندسى وبما لا يخل بما يرد في الإطار المرجعى للتعليم الهندسى.

مادة 57: نظام الأكواد للمقررات

1. ثلاثة أحرف (A,B,C) كما بالشكل التالي تدل على القسم العلمي الذي يدخل في نطاقه المقرر أو التخصص العلمي – طبقاً للجدول التالي
2. ثلاثة ارقام كما هو موضح في بالشكل بحيث يمثل رقم المئات المستوى الذي يدرس فيه المقرر.
3. خانة العشرات تمثل طبيعة المقرر (إجبارى = 0 و 1) أو (اختيارى = 2 و 3 و 4 و 5 و 6)
4. خانة الواحد تحتوى على رقم من 1 إلى 9 يمثل ترتيب المقرر في المستوى الواحد.



جدول رقم (53) أكواد الأقسام والتخصصات العلمية

الرمز الكودي	القسم العلمي أو التخصص الذي يدخل المقرر في نطاقه
HUM	العلوم الإنسانية
BSE	الفيزيقا والرياضيات الهندسية
ICT	علوم وتطبيقات الحاسوب الآلى
ENE	هندسة الطاقة
EPE	هندسة الآلات والقوى الكهربائية
ECE	هندسة الالكترونيات
MDE	هندسة التصميم الميكانيكي
MRE	هندسة الانتاج
SPE	علوم الأساسية
SAE	علوم تطبيقية المتخصصة
SPP	مشروعات تطبيقية
ICS	دراسات متقدمة
ADT	هندسة العمارة الرقمية
CPM	ادارة المشروعات

مادة 58: المرحلة الانتقالية

المرحلة الانتقالية مدتها خمس سنوات من بدء تطبيق هذه اللائحة، ويراعى خلالها ما يلى:

1. تختص لجنة البرامج بالكلية أو من تكلفهم بتحديد مقررات اللائحة الجديدة المعادلة لمقررات اللائحة السابقة في كل برنامج.
2. تحدد لجنة البرامج بالكلية المقررات البديلة التي يمكن لطلاب اللائحة القديمة دراستها بدلاً من المقررات التي لم تعد موجودة في اللائحة الجديدة في حالة تأخر تخرجهم مما يعوق إمكانية إستمرار دراستهم لمقررات اللائحة القديمة لانخفاض الأعداد المقيدة على هذه اللائحة.
3. تختص لجنة البرامج بالكلية بتقييس درجات المقررات الدراسية التي أدى فيها الطالب الامتحان طبقاً للائحة القديمة إلى ما يناظرها باللائحة الجديدة عند الحاجة لنقل الطالب إلى اللائحة الجديدة.